

تعليمات رقم (23) لسنة 2009 تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة البترا

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة البترا لسنة 2009، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة البترا
الرئيس : رئيس الجامعة
العميد : عميد أي كلية من كليات الجامعة
الكلية : أي كلية من كليات الجامعة
القسم : أي قسم علمي في كليات الجامعة
الجمعيات الطلابية : هي الجمعيات التي تأسس من الطلبة في الجامعة، والأندية الطلابية، أو اتحاد الطلبة.

المادة (3): تنقسم الرحلات الطلابية في جامعة البترا إلى النوعين الآتين:

أولاً: الرحلات الطلابية العلمية
ثانياً: الرحلات الطلابية العامة

أولاً : الرحلات الطلابية العلمية

المادة (4): الرحلة العلمية هي تلك الرحلة التي تكون جزءاً من مادة دراسية معيّنة، أو تكون مادة قائمة بذاتها.

المادة (5): تُنظّم الرحلات العلمية، وتُنَفَّذ بقرار من الرئيس، وتنسيق من عميد الكلية، بناءً على توصية من القسم المختص، تتضمن بيان طبيعة الرحلة، ووجهتها، ومدتها، والمشاركين فيها، والمشرف عليها.

المادة (6): تُعيّن الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية فيها مُشرفاً على الرحلة العلمية.

ثانياً : الرحلات الطلابية العامة

المادة (7): تضمّ الرحلات الطلابية العامة كل أنواع الرحلات الطلابية الأخرى، وتُنظّمها، أو تُشرف عليها عمادة شؤون الطلبة.

المادة (8): تُعلن عمادة شؤون الطلبة عن رحلاتها ضمن إطار خططها الفصلية التي يُقرّها الرئيس.

المادة (9): تُعلن عمادة شؤون الطلبة على لوحات الإعلانات في الجامعة عن كل رحلة من رحلاتها، على أن تبين في الإعلان التفاصيل الأساسية للرحلة.

المادة (10): يكلف عميد شؤون الطلبة أحد موظفي العمادة - أو أكثر - بالإشراف على تنظيم الرحلة ومرافقتها.

المادة (11): يمكن للهيئات الطلابية تقديم مقترحات - على نماذج خاصة تُصدرها عمادة شؤون الطلبة - للقيام برحلة، وفي حال موافقة عميد شؤون الطلبة على الاقتراح، يكلف أحد موظفي العمادة أو أكثر للإعداد للرحلة، ومرافقتها، والإشراف عليها بالتنسيق مع الهيئة الطلابية المعنية.

ثالثاً : ميزانية الرحلات

المادة (12): يحدّد عميد شؤون الطلبة، بالتنسيق من القسم المختص في العمادة، قيمة اشتراك الطالب في الرحلة في ضوء تكلفتها، ويعتمد موازنتها بعد القيام بها، ويحيلها - مع أي مبالغ فائضة - إلى الإدارة المالية بالجامعة.

رابعاً : أحكام عامة

المادة (13): الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، يراعي المشاركون فيها روح هذه الحياة، ويتصرفون وفقاً لها، وكل ما هو ممنوع داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً في الرحلة الطلابية.

المادة (14): لا تتم الرحلة الجامعية إلا بموافقة مسبقة من الرئيس.

المادة (15): يتم الحصول على الموافقة اللازمة للرحلة من الجهة الإدارية المخولة في الجامعة وفق المواعيد الآتية:
أ. الرحلات الداخلية التي لا تستغرق أكثر من يوم واحد، قبل أسبوع على الأقل من موعد الرحلة.
ب. الرحلات الداخلية التي تستغرق أكثر من يوم واحد قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة.
ج. الرحلة الخارجية قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

المادة (16): تُقدّم الطالبات المشتركات في الرحلات الخارجية، أو التي تستغرق أكثر من يوم واحد ما يفيد موافقة أولياء أمورهن على مشاركتهن فيها.

المادة (17): تُوفّر الجهة المشرفة على الرحلة الجامعية مشرفاً واحداً على الأقل لكل 25 طالباً.

المادة (18): يتقيّد الطلبة المشاركون في الرحلة الطلابية بالتعليمات الخطية والشفوية التي تُصدرها الجهة المشرفة على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب في الرحلة يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (19): للرئيس البتّ في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.